

دراسات محكمة

الأمازيغية في المغرب بين التنصيص القانوني  
وإشكالية الترسيم والإدماج في الحياة العامة

عبد اللطيف بكور

أستاذ بالكلية المتعددة التخصصات - أسفي

27 فبراير 2022



# الأمازيغية في المغرب بين التصييص القانوني وإشكالية الترسيم والإدماج في الحياة العامة

## تقديم

يعتبر موضوع الأمازيغية في المغرب من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة، إن على المستوى النظري أو الأكاديمي أو العملي؛ فعلى المستوى النظري يمكن اعتبار موضوع دسترة وتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في المغرب ذو أهمية كبيرة، لأنه يهتم بالبعد الهوياتي للأمازيغية التي تعتبر من مقومات الهوية المغربية. أما على المستوى الأكاديمي، فهذا الموضوع في حاجة ماسة إلى باحثين متخصصين من جميع الحقول المعرفية لتأصيله وتقعيده من الناحية المفاهيمية. أما بالنسبة للأهمية العملية، فهو موضوع يؤثر اهتمام الرأي العام الوطني لارتباطه بالهوية الوطنية، ومشروع مستقبل هادئ ومتدرج، ينبغي أن يبقى بعيداً عن المزايدة السياسية؛ فالصيغة الدستورية مثلت حداً أدنى من التوافق الوطني في المسألة اللغوية. والمسؤولية الوطنية تستدعي رعاية هذا التوافق والامتناع عن كل ما يؤدي إلى نقضه أو هدمه، لكي ينجح الجميع في ربح هذا الاستحقاق، لأن المساس بالهوية يعني المساس بكيان الدولة في حد ذاته.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأمازيغية، قبل أن تصل إلى مرحلة دسترتها، لتصبح لغة رسمية في الدولة إلى جانب اللغة العربية، مرت بمجموعة من المحطات الأساسية التي أقرت بمكانتها في تعزيز الهوية الوطنية الغنية بتنوع روافدها، ويمكن إجمال هذه المحطات في التالي:

- المحطة الأولى: تتمثل في خطاب أجدير لـ 17 أكتوبر 2001 (نسبة إلى اسم البلدة التي ألقى منها وسط المغرب)، هذا الخطاب الملكي كان بمثابة خطاب توجيهي ومفصلي أشار فيه العاهل المغربي إلى أهمية إنصاف المكون الأمازيغي، حيث اعتبر جلالة الملك في هذا الخطاب أن الأمازيغية تشكل مكوناً أساسياً من مكونات الثقافة المغربية، وملكاً لجميع المغاربة. وأن النهوض بها مسؤولية جماعية وطنية. كما قال جلالة الملك في هذا الخطاب، أن هناك رهانات ما تزال مطروحة لكي تنتعش الأمازيغية، مبرزاً أنه بدون تنمية اقتصادية مستدامة في الأوساط الناطقة بالأمازيغية، فإن الحديث عن النهوض بالأمازيغية يبقى هشاً.

- المحطة الثانية: تتمثل في إصدار الظهير المتعلق بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بالعاصمة الرباط؛ هذه المؤسسة أنيطت بها مهمة الحفاظ على الأمازيغية والنهوض بها وتعزيز مكانتها في المجال التربوي والاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني. وهي الخطوة التي أبانت عن إرادة ملكية سامية في الدفع باللغة الأمازيغية إلى الرسمية، واعترافاً تاريخياً بالطابع التعددي لهويتنا المغربية، القائمة على روافد متنوعة أمازيغية وعربية وصحراوية إفريقية وأندلسية، والتي ساهمت كلها، وبانفتاح وتفاعل مع ثقافات وحضارات متنوعة، في إغناء هويتنا المغربية<sup>1</sup>.

- المحطة الثالثة: تتمثل في دستور 2011 الذي جاء ليرقي باللغة الأمازيغية إلى لغة رسمية في الدولة إلى جانب اللغة العربية، حيث نصت المادة الخامسة على ما يلي: "تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء، يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية". هذا الأمر شكّل في الواقع، نقلة نوعية في إعادة الاعتبار للأمازيغية لغة وثقافة وهوية، باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات الهوية الجماعية للمغاربة.

وبدخول دستور 2011 حيّز النفاذ، تكون اللغة الأمازيغية على المستوى القانوني لغة رسمية للمغرب مثلها مثل اللغة العربية، وفق ما جاء في مقتضيات المادة الخامسة. ومن أجل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، أحال الدستور على القانون التنظيمي. والمعروف في أدبيات القانون الدستوري، أن القانون التنظيمي، هو القانون الذي يفصل ويكمل نصوص الدستور؛ فالدستور يأتي بمبادئ عامة وعناوين كبرى، ويترك أمر التدقيق والتوضيح للقانون التنظيمي، وهو الأمر الذي تجسّد في مشروع القانون التنظيمي الذي يحمل رقم 16 - 26 والمتعلق بتحديد مراحل تفعيل

- محماد الفرسوي: قراءة في مشروع قانون تنظيمي 16 - 26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم تاريخ الإطلاع: 02/10/2019 على الساعة الحادية عشرة صباحاً. [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com) وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

# الأمازيغية في المغرب بين التّصيص القانوني وإشكالية التّرسيم والإدماج في الحياة العامة



الطّابع الرّسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التّعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، بهدف قيامها مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية. فكيف إذن، حدّد هذا المشروع مراحل تفعيل الطّابع الرّسمي للغة الأمازيغية؟ وكيف يمكن إدماج هذه اللّغة في دواليب الدّولة والحياة العامة حسب منطوق هذا المشروع؟

إنّ الإجابة على هذين السّؤالين، ستتمّ من خلال محورين اثنين: المحور الأول، سنتطرّق فيه لمراحل تفعيل الطّابع الرّسمي للغة الأمازيغية. أمّا المحور الثّاني، سنتعرّض فيه إلى مسألة إدماج اللّغة الأمازيغية في الحياة العامة.

# الأمازيغية في المغرب بين التتصيص القانوني وإشكالية الترسيم والإدماج في الحياة العامة

المحور الأول: مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

من المفيد في البداية، الإشارة إلى أن مشروع القانون التنظيمي رقم 16-26 الذي

تضمن 35 مادة، والموزعة على عشرة أبواب، حدّد في المادة الأولى من الباب الأول معنى اللغة الأمازيغية حيث جاء فيها: "يقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللساني والمعجمي الأمازيغي الصّادر عن المؤسسات والهيئات المختصة". فهذه المادة حاولت أن تجيب عن سؤال مركزي يرتبط بطبيعة اللغة التي سوف يقوم بتفعيل طابعها الرسمي؛ هل اللغة المعيارية (الفصحى)؟ أم اللهجات الثلاثة التي يتم التعامل بها داخل المجتمع؟

الملاحظ من خلال منطوق هذه المادة أنّ المشرع المغربي وسّع من مفهوم اللغة الأمازيغية حيث جاءت عبارة "مختلف التعبيرات اللسانية المتداولة" شاملةً جامعةً لمختلف أصنافها ومناطقها. وهذا ما يكرس كونها رصيماً مشتركاً لجميع المغاربة، وليس حكراً على أية فئة<sup>2</sup>. ويحظى هذا الجانب بأهمية بالغة في أورش إدماج الأمازيغية في مختلف القطاعات الحكومية، حيث سيحسم نقاش اللجنة والكتابة انطلاقاً من التراكم الحاصل والمقاربة العلمية والديمقراطية المعتمدة في التوحيد التدريجي للفروع اللسانية. وقد تمّ تعزيز ذلك من خلال المادة 15 بالقول: تعتمد الفروع الجهوية للغة الأمازيغية في التعليم الأولي والابتدائي وفق مبدأ التدرج نحو الوحدة اللغوية. وفي هذا الخيار استفادة واضحة من النموذج السويسري بخصوص تدريس اللغة الرومانشية، حيث تدرس اللغة المعيارية بالموازاة مع تخصيص حصص لتفريعاتها اللسانية حسب المناطق، وفق تصوّر توحيديّ متدرج.

أما المادة الثانية، فتتحدث عن سياسة الدولة تجاه الأمازيغية والجهة المخولة

بتتبع تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للغة الأمازيغية، وكذلك المنهجية التي من خلالها تسعى الدولة إلى جعل اللغة الأمازيغية لغة تطبع الحياة العامة للمغاربة.

على مستوى آخر، هذا المشروع كما يبدو من مقتضياته، حاول من خلاله المشرع

المغربي إلى حدّ كبير العمل على ترسيخ مجاورة اللغة الأمازيغية للعربية في شتى المجالات والقطاعات، مع وضع جدول زمني واضح ومحدّد أقصاه خمسة عشرة سنة.

أما بالنسبة لمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في تقديرنا، ينبغي أن تتم وفق مقاربة ومنهجية تقوم على التدرج والتنوّع والتكامل والوحدة والانسجام. مقارنةً تجعل اللغة الأمازيغية تحظى بنفس الوضعية التي تحظى بها اللغة العربية في التعليم والاقتصاد والإدارة والمقاولة ومختلف المجالات الحيوية في الحياة العامة. وبناء على هذا الأساس، فمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية يجب أن تتم وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: يتم استعمال هذه اللغة على المستوى المورفولوجي للدولة والمؤسسات العمومية والخاصة، وذلك باستعمال الأمازيغية إلى جانب العربية للتعريف بالمؤسسات والإدارات والمرافق والمنشآت والإشارات الطرقية ولوحات أسماء الأماكن واللوحات الإشهارية وغيرها.

المرحلة الثانية: يتم استعمال اللغة الأمازيغية في الوثائق الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر. والوثائق غير الرسمية والمعاملات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

المرحلة الثالثة: الاستعمال الرسمي للأمازيغية شفويًا وكتابيًا في كلّ دواليب الدولة والحياة العامة.

<sup>1</sup> - لكن بالمقابل هناك من يعتبر أنّ إعادة تعريف الأمازيغية في مشروع القانون التنظيمي، الهدف منه منع ترسيم الأمازيغية لتبقى مجرد "لهجات" لا يسمح وضعها اللّهي المتعدّد باستعمالها كلفّة رسمية للدولة.

# الأمازيغية في المغرب بين التتصيص القانوني وإشكالية الترسيم والإدماج في الحياة العامة

انطلاقاً من هذه المراحل والأطوار التي يجب أن تمرّ منها عملية تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، نستطيع أن نقول إن ترسيم اللغة الأمازيغية وتفعيلها، هو مسلسل متدرج ومتأني ومتواصل، وفي إطار التكامل مع تفعيل ترسيم اللغة العربية واستكمال إدماجها في باقي مراحل التعليم ومجالاته، وفي الحياة العامة ومجالات الإدارة والاقتصاد والمقاولة والإعلام والثقافة<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى مشروع القانون التنظيمي رقم 16 - 26، نلاحظ أنّ المشرع المغربي خصّص لهذه المراحل أبواباً محدّدة؛ فالباب السابع خصّص للكيفية التي من شأنها تفعيل تنزيل كتابة اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في الفضاءات العمومية والواجهات العامة ومختلف الخدمات المقدمة من طرف مصالح الدولة بصفة إلزامية، حيث جاء في المادة 27: "يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في: اللوحات وعلامات التّشوير المثبتة على الواجهات، وداخل مقرّات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمجالس والهيئات الدّستورية والمجالس والهيئات المنتخبة؛ اللوحات وعلامات التّشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرّات السّفارات والقنصليات المغربية بالخارج، وكذا المرافق والإدارات التابعة لها؛ لوحات وعلامات التّشوير المثبتة في الطّرق والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية<sup>4</sup>.

وبخصوص مظاهر تفعيل ترسيم الأمازيغية كلغة كتابة، فتشمل إصدار نسخة من الجريدة الرّسمية باللغة الأمازيغية (الفقرة الثانية من المادة 10)، الأمر نفسه بالنسبة للنصوص التّنظيمية ذات الصبغة العامة، وكذا نشر القرارات التّنظيمية ومقرّرات ومداوات الجماعات التّرابية باللغة الأمازيغية (المادة 11). وفي محور إدماج اللغة الأمازيغية واستعمالها في الإدارات العمومية ومرافق الدولة، فقد عمل المشروع في بابه السّادس على تضمين بعض المقترحات الهامة والمتعلّقة بإدراج اللغة الأمازيغية في الوثائق الرّسمية للمواطنين مثل البطاقة الوطنية، جواز السّفر، رخصة السّيابة، الشّواهد الإداريّة، الطّوابع البريديّة، القطع والأوراق التّقديّة، وكذا إدماجها في كلّ الوسائل التي تعزّز التّواصل بين الإدارة ومرتقمها (المادة 22)<sup>5</sup>.

إنّ منطوق هذه الموادّ التي توضّح مظاهر تفعيل ترسيم الأمازيغية كلغة رسميّة، تدفعنا إلى إبداء بعض الملاحظات: الملاحظة الأولى: تتعلّق بمسألة استعمال اللغة الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية والفضاءات العمومية، حيث يتّضح أنّ المشرع استعمل أسلوب الحصر والمثال، إذ كان الأجدر به حسب البعض أن يطلق لا يقيّد إن هو أراد التّسوية بينها وبين العربية، لأنّه وهو يقيّد كأنّه يجعل الأمازيغية بعيدة عن بعض المجالات، وهو ما يتنافى حسب البعض مع روح الدّستور الذي سوى بين العربية والأمازيغية.

الملاحظة الأخرى: تهّم الباب التّاسع من مشروع القانون التنظيمي الذي يتحدّث عن مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبّعه، حيث استعمل المشروع الحكومي عبارة "بكيفية تدريجيّة" في أكثر من مرّة، إذ حدّد 15 سنة كأجل أقصى لإدماج اللغة

1 - كما أن تكامل مسلسل الترسيم وتفعيل الترسيم يشمل اللغة العربية واللغة الأمازيغية بوصف العربية تظل اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها وتنمية استعمالها، ويوصف الأمازيغية تعدّ أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة، بدون استثناء.

2 - أمّا المادة 28، فتتنصّ على أن تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، العلامات الخاصة بمختلف وسائل النقل التي تقدّم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية، ولاسيّما منها: السيّارات والتّاقلات التي تستعملها المصالح العمومية، ولاسيّما منها المكلفة بالأمن الوطني والدّرك الملكي والوقاية المدنيّة والقوّات المساعدة وسيارات الإسعاف، مختلف السيّارات والناقلات المخصّصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك، الطّائرات والسّفن المسجّلة بالمغرب، وكذا القطارات.

5 - أمّا المادة 23 تنصّ على أن: "تعمل السّلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية لطالبيها: المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة إلى العموم، الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنيّة، الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السّفارات والقنصليات المغربية.

# الأمازيغية في المغرب بين التّصيص القانوني وإشكالية التّرسيم والإدماج في الحياة العامة

الرسمية للبلاد في جميع مناحي الحياة العامة، موضحاً أنه "يعتمد على التدرج في تفعيل الطابع الرسمي، من خلال ثلاث فترات زمنية، منها ما هو قريب يمتد على 5 سنوات، ومدى متوسط يمتد على 10 سنوات، ومدى بعيد يمتد على 15 سنة"<sup>6</sup>.

ومما جاء في هذا الباب، أنه ينبغي انتظار خمس سنوات لتفعيل المادة 27 و 28

(مثلاً استعمال اللغة الأمازيغية في اللوحات وعلامات التّشوير، وكتابة العلامات الخاصة بمختلف وسائل النقل التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية باللغة الأمازيغية). وينبغي انتظار عشر سنوات لتفعيل المادة 21 (مثلاً كتابة البيانات المتضمنة في الوثائق الرسمية: البطاقة الوطنية للتعريف، جوازات السفر، رخص السياقة، بطاقات الإقامة...) لتفعيل اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية. وفي هذا السياق نتساءل: هل ينبغي انتظار نفس المدّة قبل تفعيل المادة 6 المتعلقة بإحداث مسالك تكوينية في اللغة والثقافة الأمازيغيتين؟ هل يتطلّب توفير الوثائق والمطبوعات والاستمارات الموجهة إلى العموم، والتي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية، أو التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية (المادة 23) خمسة عشر سنة كاملة من الإعداد؟ هذه الأسئلة دفعت بعض الناشطين الأمازيغ والفاعلين السياسيين إلى القول: إن مشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصده "لا يرقى إلى مستوى تنصيب الدستور على رسمية اللغة الأمازيغية إلى جانب العربية، ليبقى هذا القانون حبيس الآلة التشريعية في انتظار مجموعة من التصويبات والتعديلات التي يمكن أن تترجم به إرادة الدستور وروحه".

عموماً، إن ترسيم اللغة الأمازيغية، يتوقّف على تعميم تدريسها الإلزامي والموحد الحقيقي والجدّي والصادق، وهو ما كان يجب على مشروع القانون التنظيمي أن يركّز عليه ويفصل مقتضياته وإجراءاته على شكل "دفتر للتحمّلات" على التّصيص، على شرط إتقان الاستعمال الكتابي للغة الأمازيغية لشغل المناصب العمومية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المادة العاشرة (الفقرة 2) والحادية عشر من المشروع تنصّ على إصدار نسخة من الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية، فالملاحظ أنه لن يقرأ أحد هذه الجريدة إذا كان استعمال اللغة الأمازيغية محصور في الاستعمال الشفهي وليس الكتابي الموحد. ما الفائدة إذن، إذا كان القاضي والمحامي والموتّق وغيرهم لن يقرأ هذه الجريدة، لأنهم لم يتلقوا تكوينهم القانوني الجامعي باللغة الأمازيغية.

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بإدماج اللغة الأمازيغية في قطاع التّعليم، فقد تمّ التأكيد في الباب الثاني من المادة الثالثة إلى المادة الثامنة على أنّ تعليم الأمازيغية يعتبر حقاً لكل المغاربة بدون استثناء<sup>7</sup>. وفي باقي الفروع والمواد من 13 إلى 24 تمّ التّصيص على مبادئ إدماج الأمازيغية في مختلف الأسلاك التعليمية ومؤسسات التّكوين المهني والتّعليم العالي وتكوين الأطر. وتعليم هذه اللغة سيتمّ بكيفية تدريجية، وعلى مستوى مختلف المستويات: أسلاك التّعليم الأساسي، الثانوي الإعدادي، والتأهيلي<sup>8</sup> بالقطاعات العمومي والخصوصي، والمؤسسات التابعة للبعثات الأجنبية بصفتها مادة أساسية ولغة مدرسة ولغة تدريس. كما تمّ التّصيص أيضاً على إحداث شعب للدراسات الأمازيغية في كل الجامعات والمعاهد<sup>9</sup>، وكذا برامج محو الأمية، وهو الأمر الذي ستعمل فيه

6 - ومن جهة ثانية، نشير إلى أنّ الاستعمال الرسمي للكتابة بالأمازيغية ولأنه باستثناء الجريدة الرسمية والنصوص التنظيمية ذات الصبغة العامة، والقرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية، وهي استعمال ثابت، فاستعمالها في مختلف البطائق وجوازات السفر والطوابع البريدية والأختام والقطع والأوراق التقديية، هو ترسيم رمزي أكثر ممّا هو ترسيم حقيقي.

7 - إذا كانت المادة 3 من المشروع تنصّ على أنه: "يعدّ تعليم اللغة الأمازيغية حقاً لجميع المغاربة بدون استثناء"، فإنّ هناك من يعتبر أنّ هذا النصّ يجعل من تعليم الأمازيغية حقاً، أي شيء غير ملزم لأحد، ويمكن التنازل عنه وعدم المطالبة به. هذا الأمر في نظرنا غير سليم.

8 - ورد في الفقرة الثانية من المادة 4: "ولهذا الغرض، تُدرّس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التّعليم الأساسي، كما يتعيّن أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التّعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي".

9 - تنصّ المادة 6 من المشروع على أنه: "يمكن أن تحدث، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصّص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التّعليم العالي"، هذه المادة استعمل فيها المشرع كلمة "يمكن"، وهي نفس الصيغة التي وردت في المادة 5 والمادة 9 من مشروع القانون التنظيمي، وهي ذات حموله أخلاقية وليست قانونية، ولا تحمل صبغة إلزامية. وهي واحدة من إمكانات مشروع القانون التنظيمي تحدّث عن إحداث مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصّص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التّعليم العالي. نقرأ هذا في الوقت الذي يعرف فيه أنّ هذه المسالك موجودة أصلاً منذ عدّة سنوات في بعض الجامعات، لذلك ينبغي أن يحمل نصّ القانون صبغة إلزامية تفرض على كلّ الجامعات إحداث مسالك خاصة بالأمازيغية.





# الأمازيغية في المغرب بين التّصيص القانوني وإشكالية التّرسيم والإدماج في الحياة العامة

السّلتة الحكوميّة المكلفة بالتّربية والتّكوين، وبتنسيق مع المجلس الوطني للّغات والثّقافة المغربيّة والمجلس الأعلى للتّربية والتّكوين والبحث العلمي، على اتّخاذ التّدابير الكفيلة بإدماج اللّغة الأمازيغية بكيفيّة تدريجيّة في منظومة التّربية والتّكوين بالقطاعات العامّة والخاصّة.

على مستوى آخر، أكّد هذا المشروع على ضرورة إدراج الأمازيغية في امتحانات ومباريات الولوج والتّخرج من مختلف مؤسسات التّعليم الجامعي والتّكوين، وإحداث مناصب ماليّة خاصّة بأطر البحث والتّدرّيس. هذا على أن تصدر قوانين وتشريعات قطاعيّة ومذكّرات تنظيميّة لأجراً هذه المبادئ والموادّ بشكلٍ أكثر تفصيلاً، من حيث الطّرق وإعداد المناهج والبرامج ووضع سياسة تكوينيّة مضبوطة تممّ التّكوين الأساس والمستمرّ، وجدولة زمنيّة محدّدة للتّنفيد. ففي هذا التّصيص ترجمة للوضعيّة الرّسميّة للّغة الأمازيغية واستحضار تنظيمي وقانوني لمختلف أبعاد الإدماج، بما في ذلك تعزيز القيمة الاجتماعيّة للّغة من خلال اعتمادها كوسيلة للتّربّي الاجتماعي عبر مداخل الامتحانات والتّقويم، وولوج مراكز ومعاهد التّكوين والتّخرج منها. وهذا من شأنه إفعام فرص التّمكين والاهتمام بتعلّمها وإنجاح مشروع إدماجها في منظومة التّربية والتّكوين.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أنّه من مميّزات مشروع القانون التنظيمي عمله على إدخال الخصوصيّات الجهويّة في إدماج اللّغة الأمازيغية في التّعليم، وذلك بإمكانية اعتماد التّعابير الأمازيغية في التّعليم الأساسيّ بالنّسبة للمناطق التي تتحدّث اللّغة الأمازيغية. كما لم يغفل هذا المشروع إمكانية إحداث مسالك للبحث العلمي تهتمّ بالثقافة واللّغة الأمازيغيّتين، مع تأكيد في المادّة الثامنة على ضرورة إدماج اللّغة الأمازيغية في برامج محو الأميّة والتّربية غير النّظاميّة. وبالرجوع إلى المادّة الثالّثة التي تؤكد أنّ الأمازيغية تُعدّ حقّاً لجميع المغاربة بدون استثناء، تتّضح أهميّة التّساؤل المتعلّق بكيفيّة بلورة هذا الحقّ على أرض الواقع، لأنّ ترجمة هذا الحقّ على المستوى المدرسيّ تتطلّب فرصاً متكافئة لجميع المغاربة. وتدرّس لغةً مشتركةً في كلّ مناطق البلاد هو المدخل الأساسيّ لتحقيق هذا المطلب، مع كلّ ما يستتجبه ذلك من موارد بشريّة مؤهّلة، ووسائل لوجيستكيّة مساعدة ومحقّقة لفعّل التّعلم. أمّا الحفاظ على التّعابير اللّسانية المختلفة، فهي مهمّة ينبغي أن تتظافر بشأنها جهود مختلف الفاعلين الجهويّين والمحليّين، وذلك من خلال:

- بلورة مخطّط استراتيجي يقوم على مسوّغات ومنهجيّة مناهج تدرّس الأمازيغية، الرّامي إلى تعميم تعليم وتعلّم الأمازيغية أفقيّاً وعموديّاً بتوسيعه حتّى يشمل كافّة المتدرّسين على كافّة المستويات، مع تجويد تدرّس اللّغة الأمازيغية وثقافتها، بتنسيق بين الوزارة الوصيّة والمعهد؛

- تكوين وتوظيف ما يلزم من الموارد البشريّة التّربويّة التي ستُسنّد إليها مهمّة تدرّس الأمازيغية في مختلف أسلاك المنظومة الوطنيّة للتّربية والتّكوين، وذلك باستثمار الكفاءات التي تتخرّج من مسالك الدّراسات الأمازيغية، مع إحداث جهاز إداري وقانوني ضمن هيكلّة وزارة التّربية الوطنيّة، من قبيل مديريّة مركزيّة تختصّ بتدرّس الأمازيغية لغةً وثقافةً داخل الوزارة الوصيّة؛

- اعتماد نظام التّكوين الأساسيّ والمستمرّ، يتمّ تطويره في إطار تشاركيّ مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والفاعلين في مجال التّربية والتّكوين؛

- إحداث شعب للّغة والثّقافة الأمازيغيّتين في الجامعات والمعاهد العليا ومعاهد تكوين الأطر.

- إدراج مادّة "الثّقافة الجهويّة" في برامج التّربية والتّكوين بمختلف جهات المملكة، على أساس أن تعكس هذه المادّة تنوّع المغرب وغناه الثّقافي والحضاري.

وبخصوص إدماج اللّغة الأمازيغية في التّربية غير النّظاميّة، فقد نصّت المادّة السّابعة على إدماج الأمازيغية لغةً وثقافةً وحضارةً في جميع برامج محو الأميّة والتّربية غير النّظاميّة. وفي هذا التّصيص أيضاً تشريع للحقّ في اللّغة، وبالتّالي واجب الدّولة في توفير جميع الخدمات بها، وفق مبدأ الاختيار وعدم التّمييز. كما أنّ اعتماد اللّغة الأمازيغية في برامج محو الأميّة والتّعليم غير النّظاميّ، سواء التي تشرف عليها وزارة التّربية الوطنيّة أو وزارة الأوقاف أو الوكالة الوطنيّة لمحاربة الأميّة، من شأنه أن يجعل هذه البرامج

# الأمازيغية في المغرب بين التتصيص القانوني وإشكالية الترسيم والإدماج في الحياة العامة

تؤدي دورها في تأهيل المواطنين والمواطنات، ويسهل عملية التواصل والتوعية بدلاً من أن تتحول إلى مجرد أنشطة تعريبيّة غير مفيدة، خاصة بالنسبة لمتوسّطي وكبار السن. كما من شأن ذلك، الرفع من وظيفيّة وقيمة الأمازيغية لتصبح أداةً للمعرفة والتأهيل والاضطلاع بالأدوار المجتمعيّة والمواطنتيّة.

إنّ إدماج اللّغة الأمازيغية في التّربية غير النّظامية، من شأنه تعزيز حضور هذه اللّغة لدى غير المستفيدين من التّعليم المدرسيّ الرّسميّ ومساعدة من لا يعرف القراءة والكتابة في قراءة وفهم ما قد يتوصّل به من وثائق. هذا الأمر يتطلّب العمل على تعبئة المدارس والمؤسّسات التّعليميّة والتكوينيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ المعنيّة من أجل:

- تعليم الأمازيغية للكبار مع رصد الاعتماد ووضع الهياكل وإحداث الآليات للأزمة لذلك، من أجل إنجاح هذا الورش الوطنيّ الهامّ على الصّعيد المحليّ والجهويّ والوطنيّ.

- العمل على محو الأميّة بالأمازيغية للناطقين بها قراءةً وكتابةً.

نخلص إلى القول ممّا سبق، إنّ الإدماج الفعليّ للّغة والثّقافة الأمازيغيّتين في منظومة التّربية والتّكوين، يشكّل اللبنة الأساس في مشروع تفعيل طابعها الرّسميّ وقانونها التّنظيميّ، والمدخل الرّئيس لإنجاح إدماجها في مختلف المؤسّسات ومناحي الحياة العامّة. وبهذا المعنى ينبغي أن يحظى الجانب المرتبط بالتّعليم والتّكوين بما يكفي من التأسيس والوضوح والتّمكن القانوني والمؤسّساتي في نصّ القانون التّنظيمي، علاوةً على الجوانب الأخرى المتّصلة بالإعلام والقضاء والإدارات والجماعات المحليّة...، كما ينبغي أن يعكس هذا الإدماج في جانبه التّشريعيّ والتّنظيميّ والبيداغوجيّ الأبعاد الفعليّة لأجراً وضعية التّرسيم وللقانون التّنظيميّ، وأن يعكس تصوّراً تديريّاً وإجرائيّاً يشمل مختلف أبعاد وامتدادات هذا الإدماج.

وبالرجوع إلى منطوق المادّة الرّابعة السّالفة الذّكر، يلاحظ أنّ الصّيغة التي استعملها المشرّع المغربيّ أثناء حديثه عن مراحل تفعيل الطّابع الرّسميّ للّغة الأمازيغية والمتمثلة في "بكيّفيّة تدريجيّة"، ما زالت تفرض نفسها في النّقطة المتعلّقة بإدماج هذه اللّغة في مجال التّعليم<sup>10</sup>، حيث وردت في الفقرة الأولى والثّانية والثّالثة من المادّة 4، وبشكلٍ عامّ وعائِم، دون تحديدٍ ولا إلزامٍ، مع إسناد مهمّة ذلك الإدماج إلى وزارة التّربية الوطنيّة والمجلس الوطنيّ للّغات والثّقافة المغربيّة والمجلس الأعلى للتّربية والتّكوين والبحث العلميّ دون تحديد صلاحيّات هذه المؤسّسات، حيث كان من المفروض أن يحدّد لهذه المؤسّسات الثلاث بدقّة وبشكلٍ أمرٍ وملزمٍ، ما يجب أن تفعله بخصوص هذا الإدماج حتّى تتّضح المسؤوليّة. أيضاً مشروع القانون التّنظيمي لم يوضّح ولم يفصّل "كيفيّات" إدماجها في مجال التّعليم التي من مهامّ القانون التّنظيميّ؛ كلّ ما جاء في المشروع حول هذه الكيفيّات هو الإشارة إلى مبدأ التدرّج المومأ إليه.

ولعلنا إذا ربطنا ما تشير إليه المادّة السّالفة الذّكر بالمادّة 15 من نفس القانون والتي تشير إلى: "تعتمد الفروع الجهويّة للّغة الأمازيغية في التّعليم الأوّليّ والابتدائيّ وفق مبدأ التدرّج نحو الوحدة اللّغويّة"، سيجعل الإشكال أكثر تعقيداً، ويمكننا التّساؤل كيف ستعتمد هاته الوحدة اللّغويّة؟ وما التّعبير اللّغوي الذي سيعتمد فيما دونها من الأسلاك التّعليميّة في هذا القانون، ونقصد الإعدادي والثّانوي؟ وهل سيتمّ الاستمرار في اعتماد التّعبيرات الجهويّة أم التّعبير الموحد؟ خاصّة أنّنا إذا نظرنا إلى الفرع الثّالث من مشروع القانون والمتعلّق بـ: "إدماج اللّغة الأمازيغية في التّعليم الثّانوي"، نجد أنّه لا يشير إلى ما سبق أن أشرنا إليه، وسيتّضح هذا الأمر إذا ما نحن انتقلنا إلى الفرع الخامس من المشروع والمتعلّق بـ: "إدماج اللّغة الأمازيغية في التّعليم العالي ومؤسّسات تكوين الأطر"، حيث نجده (أي المشروع) يشير إلى اللّغة المعياريّة الموحّدة، والتي لم تسبق الإشارة إليها فيما سواها من الموادّ المتعلّقة بالأسلاك الأخرى.

وبالرجوع إلى مضمون الرّؤية الإستراتيجيّة لإصلاح التّعليم 2015 – 2030 الذي

<sup>1</sup> - استعمال صيغة بكيّفيّة تدريجيّة حسب ما ذهب إليه البعض، يعني إبقاء وضعية تدريس الأمازيغية في نفس الوضع الذي نعيشه اليوم. ذلك أنّ إدماج الأمازيغية في مجال التّعليم بدأ منذ 2003، وهكذا يعيدنا منطوق القانون التّنظيمي إلى مرحلة خطاب أجدير 2001.



# الأمازيغية في المغرب بين التتصيص القانوني وإشكالية الترسيم والإدماج في الحياة العامة

أعدّها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، يلاحظ أنها تحصر الهدف من تعلّم الأمازيغية في مهارة التّواصل لا غير، حيث جاء في وثيقة هذه الرؤية الإستراتيجية: "جعل الحاصل على الباكلوريا متمكّنًا من اللّغة العربيّة، قادرًا على التّواصل بالأمازيغية، ومتقنًا على الأقلّ للغتين أجنبيّتين"، الأمر الذي يوضّح تركيزها على الاستعمال الشّفوي، أي اللّهجات دون الكتابي.

ومهما يكن من أمر، أعتقد أنّ عملية إدماج اللّغة الأمازيغية في قطاع التّعليم بمختلف مستوياته، تفرض على المشرّع المغربي، وهو بصدد إعداد مشروع القانون التّنظيمي للغة الأمازيغية، أن ينطلق من واقع التّجربة التي دشّنها المغرب منذ 2003 في مجال تدريس الأمازيغية وتشخيصها تشخيصًا علميًا وموضوعيًا للوقوف على ما تحقّق وما لم يتحقّق<sup>11</sup>، واستفادة الدّروس والعبر واستنتاج إيجابيات هذه التّجربة من أجل صيانتها وتعزيزها، والوقوف على التّحدّيات والإكراهات التي حالت وتحوّل دون نجاح هذا الورش الطّموح. كما أنّ حضور الأمازيغية المعيارية (الفصحى)<sup>12</sup> في مجال التّربية والتّكوين يتطلّب توافر مجموعة من الشّروط، نذكر منها:

1 - توفير موارد بشريّة مؤهّلة ووسائل لوجيستكيّة مساعدة على التّعلّم. أمّا الحفاظ على التّعبيرات اللّسانية المختلفة، فهي مهمّة ينبغي أن تتظافر بشأنها جهودٌ مختلف الفاعلين الجهويين والمحليين، وذلك من خلال:

- 2 - تشكيل مجالس جهويّة تابعة للمجلس الوطنيّ للغات والثّقافة المغربيّة، من أجل تتبّع تنفيذ السياسة اللّغويّة والثّقافيّة جهويًا ومحليًا، ويكون تدخلها متعلّقًا بالخصوص بتنمية وحماية الأشكال الثّقافيّة المحليّة، باعتبار السياسة اللّغويّة من اختصاص المجلس الوطنيّ.
- 3 - إعداد ميثاق جهويّ يحدّد السياسة اللّغويّة بالجهة، فيما يرتبط بالحفاظ على التّعبيرات اللّغوية.
- 4 - تكوين الموظّفين الجهويين والمحليين في اللّغة الأمازيغية، وفتح المجال أمام توظيف أطرٍ جديدةٍ مؤهّلةٍ من حاملي الشّهادات العليا في مسلك الأمازيغية؛

5 - ولضمان التّقييم العلميّ والعملّي لمسار عملية الإدماج، يجب إحداث جهاز أو لجنة تكون مهمتها تتبّع مراحل تفعيل الطّابع الرّسمي وطرق وكيفيات إدماج الأمازيغية في المجالات المعنيّة، وإعداد تقارير دورية حول سير أشغال عملية الإدماج لتُرفع إلى الملك والمجلس الوطنيّ للغات والثّقافة المغربية.

## المحور الثّاني: إدماج اللّغة الأمازيغية في الحياة العامة.

انطلاقًا من كون ترسيم اللّغة الأمازيغية بكلّ مرافق الحياة العامة، بما فيها القضاء، كان أوّل مطالب الحراك الشّعبيّ لسنة 2011، فقد تضمّن مشروع القانون التّنظيمي 26 - 16 مجموعة من الأبواب التي تتحدّث عن إدماج اللّغة الأمازيغية في الحياة العامّة. والمقصود هنا بالحياة العامّة: الإدارة بمعناها العامّ، سواء تعلّق الأمر بالإدارة المركزيّة أو الإدارة اللّامركزيّة أو المؤسّسات العامّة أو الخاصّة. ومن بين الأبواب التي تتحدّث عن هذه الأمور، هناك الباب الثّامن الذي يتحدّث عن إدماج الأمازيغية في مجال التّقاضي (المادّة 30). وهناك الباب الثّالث الذي يتحدّث عن إدماج الأمازيغية في مجال التّشريع والعمل البرلمانيّ (المواد 9 - 10 - 11). أمّا الباب الرّابع، فيتحدّث عن إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتّصال (المواد 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17)، ثمّ الباب الخامس الذي يتحدّث عن إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثّقافيّ والفنيّ (المواد 18 - 19 - 20).

واستحضارًا للأهداف ذات الصّلة باللّغة الأمازيغية الواردة بميثاق إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، ومنها تلك الرّامية إلى "ضمان التّواصل بين المحاكم والمواطنين والمواطنات باللّغة الأمازيغية"، فقد أقرّ مشروع القانون التّنظيمي أحقيّة المتقاضين النّاطقين

11 - بما أنّ عملية إدماج اللّغة الأمازيغية في منظومة التّربية والتّكوين سبق أن شرّع فيها مند حوالي ثماني سنوات، وراكمت من جهة إنتاجًا مهمًا كالكاتب المدرسيّة وبعض الوسائط التّعليميّة. ومن جهة أخرى، إخفاقات وعوائق تدبيرية وتشريعيّة متعدّدة كالتّي مهمّ إجباريّة التّعليم وتعميمه وإستراتيجيّة التّكوين؛ فإنّه من المطلوب أن يستفيد القانون التّنظيمي والتّصور التّدبري لهذا الإدماج، بعد أن صارت اللّغة الأمازيغية تحظى بوضعيّة التّرسيم والحماية الدّستوريّة، من مختلف جوانب هذا التّراكم والأسباب التي حالت دون حصول تقدّم مهمّ في هذا الورش التّربويّ والتّكوينيّ.

12 - إنّ الإشارة إلى مختلف التّعبيرات اللّسانية الجهويّة دون تحديدها، يطرح عدّة أسئلة متمثّلة في: هل المقصود بالتّعبيرات اللّسانية الجهويّة التّفريعات الثّلاث (أي تشلحيت، تمازيغت، تاريفيت)، أم أنّ التّعبير مفتوح على من غيرها؟ وكيف يمكن إدماجها؟ وأي منها ستختار؟

## الأمازيغية في المغرب بين التتصيص القانوني وإشكالية الترسيم والإدماج في الحياة العامة

بالأمازيغية في استعمال اللغة الأمازيغية في كل إجراءات ومساطر التقاضي أمام مختلف المحاكم، بما في ذلك سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية، طبقاً للمادة الثلاثون من الباب الثامن؛ فهذه المادة أجمل فيها المشرع كيفية إدماج اللغة الأمازيغية في مجال التقاضي، حيث أصبح من حق المتقاضين في ظل هذا المشروع استعمال اللغة الأمازيغية على مستوى إجراءات التحقيق والترافع أو تقديم الشهادات أمام المحكمة، وكذا مختلف إجراءات التبليغ. وبغية ذلك تعمل الدولة على توفير الترجمة بدون مصاريف بالنسبة للمتقاضين، إلا أنه عندما نتحدث عن الترجمة؛ فالذهن ينصرف مباشرة إلى لغة أجنبية، في حين أن الأمر يتعلق بلغة رسمية يفترض العلم بها.

كما أعطى هذا المشروع للمتقاضين الحق في سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية، ولتلك الغاية تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين باستعمال اللغة الأمازيغية، وهو الأمر الذي يثير مجموعة من الإشكالات المتعلقة بكيفية تدبير العنصر البشري القادرة على التعامل مع هذا المعطى القانوني الجديد؛ فهذا النص يقتضي إعادة النظر في كيفية انتقاء المحققين القضائيين وموظفي كتابة الضبط وكل المهن المساعدة للقضاء، وكذلك إعادة النظر في ما يتعلق بالتعيينات التي يجب أن يراعى فيها هذا الجانب، إذ يمكن للغة أن تختزل الزمن القضائي والتكاليف التي تتحملها الدولة.

أما المحور الآخر والذي كان دائماً محط انتقاد الفاعلين السياسيين ومتتبعي الشأن

العام، هو ضرورة العمل على إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العمل البرلماني

والتشريعي؛ فنظراً للأهمية القصوى التي تحضى بها العملية التشريعية، فقد عمل مشروع القانون 16 – 26 على إقحام اللغة الرسمية إلى داخل قبة البرلمان حيث نص على استعمال اللغة الأمازيغية بالجلسات العمومية وكذا داخل اللجان البرلمانية، وترك القانون كيفية الاستعمال للنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان. وهكذا تضمنت المواد من التاسعة إلى الحادية عشرة من الباب الثالث حزمة من الإجراءات التي من شأنها تعزيز التواصل بين مؤسسة البرلمان ومحيطه الخارجي، وذلك بإعمال تقنية الترجمة الفورية أثناء الجلسات العمومية وأثناء النقل التلفزيوني، فضلاً عن نشر النصوص القانونية والتشريعية وإصدار الجريدة الرسمية باللغة الرسمية، الأمر نفسه بالنسبة للنصوص التنظيمية ذات الصبغة العامة. وكذلك نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية باللغة الأمازيغية.

أما المواد من الثانية عشرة إلى المادة السابعة عشرة من الباب الرابع، فتتنظم قضية إدماج اللغة في مجال الإعلام والاتصال، حيث كرس المشروع مبدأ ضرورة تأهيل القطاع السمعي البصري والصحافة المكتوبة والإلكترونية لضمان جعل اللغة الأمازيغية تحتل مكانتها ضمن المشهد الإعلامي، مع تشجيع الدعم الموجه للإنتاج باللغة الأمازيغية. إن مقتضيات هذا القانون تبين كيفية إدماج هذه اللغة بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، فيما يخص الدعم المخصص للقنوات التلفزيونية والإذاعية، وذلك مع مراعاة مبدأ التكافؤ بين مختلف التعبيرات اللسانية المتداولة بالمغرب. لكن هذا القانون يثير تساؤلاً على مستوى الباب الثاني منه والمتعلق بـ"إدماج اللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام السمعي والبصري والمكتوب"، خاصة المادة 26 التي تشير إلى أنها: "تدمج وتستهمل اللغة الأمازيغية في مختلف المؤسسات والمنابر الإعلامية، عمومية كانت أم خصوصية"، وهنا يطرح الإشكال التالي: ما هو الوجه اللغوي الذي سيعتمد في الإعلام؟ هل الجهوي أم الموحد؟ أما المادة 15 من المشروع التي تنص على أنها: "تبت الخطب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العموميين، على القنوات التلفزيونية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبةً بترجمتها الشفاهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية"، فقد اعتبرها البعض على أنها تنفي الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، حيث أنه لن يكون هناك في إطار أحكام هذه المادة أي ترسيم حقيقي للأمازيغية، إذا لم تُلق هذه الخطب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العموميين باللغة الأمازيغية.

مهما يكن من أمر، ولضمان جعل اللغة الأمازيغية تحتل مكانتها ضمن المشهد الإعلامي، فإن ذلك يتوقف على:

# الأمازيغية في المغرب بين التثمين القانوني وإشكالية الترسيم والإدماج في الحياة العامة

- إحداث جهاز إداري وقانوني ضمن هيكلية الشركة الوطنية، من قبيل مديرية مركزية تختص بالإعلام الأمازيغي، يتولى تدبير شؤون القناة الأمازيغية والإذاعة الأمازيغية؛

- التزام القنوات التلفزية العمومية باحترام مقتضيات دفاتر التحويلات للقنوات التلفزية والإذاعية.

- العمل على تجويد الإنتاج والبرامج التلفزية والإذاعية الناطقة بالأمازيغية؛

- توفير المناصب المالية لتكوين وتوظيف إعلاميين أكفاء، مساهمةً في إنجاح مشروع إدماج الأمازيغية في المجال السمي البصري الوطني؛

- توسيع مجال الأمازيغية بإدماجها في كافة القنوات التلفزية للقطب العمومي.

أما على مستوى الإبداع الثقافي والفني الأمازيغي؛ فقد حرص هذا المشروع في بابه الخامس على ضرورة تثمين الموروث الثقافي والفني الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين كل المغاربة<sup>13</sup>، وذلك عبر تشجيع الإبداعات والإنتاجات والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك داخل إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصائص الجهوية لمختلف المناطق بالمغرب، وهو الأمر الذي يساهم في إغناء الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي، وكذلك تعزيز مكانة اللغة الأمازيغية كإرث ثقافي ولغوي لجميع المغاربة.

ولتحقيق هاته الأهداف التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي رقم 16-26 وتطبيقاً للفصل الخامس من الدستور، اعتمد المشروع على مبدأ التدرج في تنزيل وتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، حيث وضع حداً أقصاه خمس عشرة سنة مع دعوة كل القطاعات الحكومية والشبه عمومية والجماعات الترابية إلى وضع مخططات تتضمن كيفية تنزيل اللغة الأمازيغية داخل القطاعات التي تشرف عليها، وذلك داخل أجل ستة أشهر من دخول مشروع القانون التنظيمي حيّز التنفيذ وإسناد مهمة الدعم التقني لهاته القطاعات للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

لا يزال الغموض يلف مستقبل القانون التنظيمي للأمازيغية في المغرب، بعد فشل التّوّاب داخل لجنة الثقافة والاتصال من الوصول إلى اتفاق حول الصيغة النهائية للقانون الذي أثار كثيراً من الجدل.

في نهاية هذه الورقة، نستطيع أن نقول ليس من السهل إخراج هذا المشروع المجتمعي ذو الطابع البنوي المهيكل إلى حيّز الوجود، بالنظر إلى أنّ قضية اللغة الأمازيغية<sup>14</sup> هي قضية استثنائية، وتهم كل المغاربة باعتبارها رصيماً مشتركاً بينهم ويجب أن تحظى بكلّ العناية والاهتمام اللازمين، حتى يضمن الجميع استرجاع الأمازيغية لمكانتها كلفة أقرّ المغاربة بدستوريتها كلفة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وحتى تشكل عاملاً من عوامل التماسك الاجتماعي للمغاربة على حدٍ سواء.

وباعتبار الأمازيغية هوية، لغة، ثقافة وحضارة مغربية عريقة، فهي بالتالي في حاجة إلى حماية تشريعية، وآليات مؤسسية وإجراءات عملية ترد الاعتبار إليها، وتنبني عقود التهميش والإقصاء وفق منطقي للمصالحة يعيد تشكيل الهوية واللغة والثقافة الوطنية عبر منظومة العدالة والمدرسة والإدارة والإعلام العمومي. وتهيئتها وتأهيلها وتطويرها يتطلب ميزانية ترصد سنويًا في مالية

<sup>1</sup> - من أجل تفعيل الموروث الثقافي والفني الأمازيغي على أرض الواقع، فإنّ الأمر يتوقّف على إحداث جهاز إداري وقانوني ضمن هيكلية وزارة الثقافة، من قبيل مديرية مركزية خاصة بالثقافة الأمازيغية، يتولى تدبير شؤون البحث الأثري وصيانة التراث الثقافي المادي وغير المادي، وإحداث متحف وطني ومتاحف جهوية، والعمل على الحدّ من تهريب كنوز التراث المغربي الأصيل، وكذا دعم المبدعين والفاعلين والجمعيات وكافة العاملين في حقل الثقافة الأمازيغية؛- إدراج أصناف الثقافة الأمازيغية من كتب ومختلف الفنون ضمن الجوائز الوطنية.

<sup>14</sup> - هذا وتجدر الإشارة، إلى أنّ هناك مزيداً من الانتظار يحوم حول مستقبل القانون التنظيمي للأمازيغية، بعدما لم يتمكن التّوّاب داخل لجنة الثقافة والاتصال من الوصول إلى اتفاق حول الصيغة النهائية للقانون الذي أثار كثيراً من الجدل، وهو ما دفعهم رسمياً إلى إيكال الملف إلى الأمناء العميين لأحزاب الأغلبية، من أجل البثّ فيه واتخاذ حلّ وسط يرأب الصدع. وفي حالة التصويت عليه في الجلسة العامة سيحال على مجلس المستشارين، الذي يستطيع بدوره أن يعيده إلى مجلس التّوّاب في حالة رفضه، ناهيك عن ضرورة مروره عبر المحكمة الدستورية والأمانة العامة للحكومة.



الدولة، يصادق عليها البرلمان بغرفتيه. وتكليف أهل الاختصاص والغيورين على الحضارة والهوية الأمازيغية بوضع سياسة وإستراتيجية وطنية للهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين .

وإذا كانت سياسة الدولة في الماضي غير واضحة المعالم تجاه القضية الأمازيغية، فإن المطلوب اليوم بعد النقاش الذي عرفته المسألة الأمازيغية في السنوات الأخيرة، وبعد صدور مشروع القانون التنظيمي حول ترسيم اللغة الأمازيغية تنزيلاً لدستور 2011، هو العمل على إنجاح هذا المشروع المجتمعي بروح إيجابية وبكل مسؤولية وإشراك المجتمع المدني في تنفيذ وتتبع عملية التتزيل.

بقي التأكيد في الأخير، على أن تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وتنفيذ قانونها التنظيمي المرتقب، يحتاج إلى أمرين أساسيين: وضوح هذا القانون ومدى تضمينه لشروط العدالة اللغوية والثقافية والمساواة كاملة والإنصاف انطلاقاً من الوضعية الرسمية للغة، وهذا يتوقّر إلى حدّ ما في المشروع الذي أنجزته الشبكة الأمازيغية، ثمّ الكفاءة في التدبير والحزم في تنفيذه، وهذا يتطلب العمل بثقافة وأليات الحكامة والمحاسبة والتقييم، من جهة، والكفاءة التديريّة والعلمية والقدرة على الإبداع في إيجاد الحلول للمشاكل التي يمكن أن تطرح خلال أجرأته وتصريف مقتضياته.